

5- شرح بلوغ المرام) باب الرضاع(- فضيلة الشيخ أَدْ سامي بن محمد الصقير- 2 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في باب الرضاع وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فايضت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت - 00:00:20 فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله عنها اي عن عائشة - 00:00:35 رضي الله عنها ان افلح اخاء ابي القيس قول اخا او عطف بيان وهو الاولى ان يكون عطف بيان لأن عطف البيان كالصفة من حيث الايضاح والبيان وقول افلح - 00:00:52 وعم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة لانه اخو لابي القعيس نسبا وقد رضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة ابي القيس فابو القعيس يكون بالنسبة لعائشة يكون لها ابا من الرضاع - 00:01:13 واخوه افلح يكون لها عمن من الرضاعة وقول ابي القيس القعيس بضم القاف وفتح العين تصغير قعس واسمه الجعد رضي الله عنه ويقال انه من الاشعيين جاء يستأذن جاء يستأذن عليها - 00:01:36 ان يطبلوا الاذن بالدخول عليها وكان اخا لابيها من الرضاعة وقوله بعد الحجاب اي بعد نزول ايات الحجاب على امهات المؤمنين في قوله عز وجل اذا سأتموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب - 00:02:01 وكان نزول ايات الحجاب في اخر سنة خمس من الهجرة وقوله بعد الحجاب لأن الحجاب في الشريعة الاسلامية مر في مرحلتين المرحلة الاولى عدم وجوب الحجاب وجوائز كشف المرأة في وجهها - 00:02:22 وكيفها وقدميها الاجانب وكان ذلك في اول الهجرة والمرحلة الثانية فرض الحجاب على النساء وكان ذلك في اخر سنة خمس من الهجرة قالت رضي الله عنها فايضت ان اذن له - 00:02:49 ابت ان تأذن له وقد جاء تعليل ذلك في بعض الروايات انها قالت ان اخاه ابا القيس ليس هو ارظعني ولكن ارضعني امرأة ابي القعيس والمراد ان ابا القيس لم يرضعها وهو زوج المرأة - 00:03:14 وانما التي ارضعها هي زوجته والبن المرأة وليس للرجل وهذا فيما تظن رضي الله عنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعته. يعني من عدم الاذن - 00:03:37 افلح بالدخول عليها فامرني ان اذن له علي امرني الامر هنا للباحة لانه بعد استئذن والقاعدة ان الامر بعد الاستئذن يكون للباحة وذلك لأن اخبار عائشة رضي الله عنها للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:57 استئذن منها بما صنعت وقوله فامرني ان اذن له يعني بالدخول عليها وقال انه عمك انه عمك هذا تعليل للحكم وهنا حكم وتعديل الحكم الاذن لها بان تأذن - 00:04:23 له اي لافلح اي يدخل عليها والتعليق انه عمك. يعني من الرضاعة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية الاستئذن عند

الدخول للبيوت وهو واجب فيجب على من اراد ان يدخل بيته ان يستأذن - 00:04:50
لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيتك حتى تستأذن حتى تستأنسو وتسلم على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون والاستئذان عند الدخول واجب حتى في حق المحرم - 00:05:16

لاحتمال ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان ينظر اليها او ان يراها عليه ومن فوق ذلك فضيلة عائشة رضي الله عنها وقوتها فيما ترى انه حق ووجهه - 00:05:38

انها امتنعت من الاذن لافلح اخي ابي القيس ولهذا قالت فابيت ان اذن له ومن فوائد الرضاعة تثبت به المحرمية النسب بقوله في اخر الحديث انه عمك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:06:03
الرضاع تثبت به المحرمية كالنسب ولكن لا ريب ان محرمية النسب اقوى من حيث الحنو والشفقة والعطف والغيرة فليس عند القريب من الرضاع ما عند القريب من النسب من الحلو والشفقة والعطف والغيرة - 00:06:36

ويتفرع على هذه الفائدة اخرى وهي ان المحرم من الرضاع اذا لم يكن مأمونا اذا لم يكن مأمونا فللمرأة ان تمنع من الكشف له ولا حرج عليها في ذلك - 00:07:04

وذلك لأن المحرم من الرضاع ليس عنده من الرادع كما عند المحرم من النسب ومن فوائد هذا الحديث ان من ادعى رضاعا وصدقه الرظيع فانه يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى اقامة البينة في ذلك - 00:07:25

لان افلاح يبدأ الرضاع وصدقته عائشة لها النبي صلى الله عليه وسلم باذن الله ويستفاد منه ايضا انه من شك في حكم او جهل حكما فانه يتوقف عن العمل - 00:07:55

حتى يسأل اهل العلم بقولها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته وقد قال الله تعالى فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:21

الا سألهوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العيد السؤال ومن فوائد هذا الحديث وجوب الحجاب على المرأة وانه يجب عليها ان تستر جميع بدنها ووجه ذلك انه لو كان الحجاب غير واجب - 00:08:42

لما كان لذكره فائدة في قوله بعد الحجاب ومنها ثبوت حكم الرضاع من زوجي المرضعة واقاربها وان الرضاعة كما يثبت في حق المرأة المرضعة فانه يثبت لزوجها ايضا فيكون زوجها بمنزلة - 00:09:07

الوالد للطفل المرتبط واحوه اي اخو زوج المرضعة بمنزلة العم واختها هاي اختي المرضعة بمنزلة الخالة وهذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب - 00:09:39

ومنها ايضا ان لبن الفحل محرم والمراد بالفاعل الذكر وهو زوج المرضعة الفاعل محرم وان زوج المرضعة يكون ابا للطفل الرضيع من الرضاعة وهذا مذهب جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك - 00:10:03

الا الظاهرة وجمع قليل من العلماء والا فان اكثر العلماء بل هو مذهب الجمهور ان لبن الفحل محرم ووجه ذلك من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت لافلح - 00:10:34

عمومة عائشة وانه عم لها مع انها رضي الله عنها ارتفعت من لبن امرأة ابي القعيس يعني هي رضعت من امرأتي اخي ابي القيس وصارت فصار ابو القعيس فصار ابو القعيس ابا لها - 00:10:56

من الرضاعة فانتشر التحريم واضح هنا دليل على ان لبن الفحل محرم وعلى هذا فلو ان رجلا كان له زوجتان وارضعت احداهما طفلها ثلاث رضعات والاخرى وضعتين الجميع امس فحينئذ - 00:11:22

تثبت الابوة ولا تثبت الامومة يقول له اب من الرضاع ولا يكون له ام من الرضاع وذلك لأن كل واحدة لم يثبتت العدد المعتبر في التحريم في حقها اذا هنا ثبتت الابوة - 00:11:54

الامومة وقد تثبت الامومة عند الرضاع الابوة بحيث يكون له يكون للطفل امام من الرضاع ولا يكون له اب من الرضاع. كما لو ان امرأة ارضعت طفلاً ثم طلقها زوجها وتزوجت باخر - 00:12:17

ووطئها وزاد اللبن وارضعت الطفلة السابق رضعتين الان ثبتت الامومة ولا تثبت الابوة لأن رضاع كل واحد من الزوجين لأن رضاع الزوجة تحت حبال كل واحد لا يبلغ العدد المعتبر - [00:12:44](#)

وهنا مسألة وهي لو ان شخصا كان له خمس بنات شخص له خمس بنات وارضعت كل واحدة منهن طفلا رضعة ارضعت كل واحدة منهن طفلا رضعة فهل يكون هذا الرجل - [00:13:09](#)

جدا لهذا الطفل من الرضاع لو ان شخصا كان له خمس بنات او ثلاث بنات واحدة ارظعت رضعتين او والاخري ثلاث لو كان رجل خمس بنات فارظنون طفلا كل واحدة رضعة - [00:13:35](#)

لم يصرن امهات فان هؤلاء البنات لسنا امهات لهذا الطفل ولكن هل يكون هذا الرجل هل يكون جدا له واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوة له وحالاته خالات له في هذه المسألة - [00:13:58](#)

خلاف بين العلماء قليل انه ان هذا الرجل الذي ارضعت بناته هذا الطفل كل واحدة رضعة لا يكون جدا لا يخون جدا لماذا قالوا لأن كونه جدا فرع عن كونه - [00:14:23](#)

بناته امهات واذا لم تثبت الامومة لم تثبت ايش الجدود وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله انها انه في هذه المسألة لا يكون هذا الرجل جدا لأن ثبوت كونه جدا - [00:14:44](#)

فرع عن ثبوت كون بناته امهات واذا لم تثبت الامومة في حقهم لم يثبت الجدود او لم تثبت الجدود في حقه وهذا بخلاف المسألة السابقة في من كانت له زوجتان وارضعت احداهما ثلاثة - [00:15:06](#)

والاخري رضعتين فهنا تثبت الامومة دون فهنا تثبت الابوة دون الامومة والفرق بينهما الفرق بين المسؤولتين انه في مسألة البنات اللبن ليس لهذا الرجل حتى ينسب اليه بخلاف الزوجات - [00:15:26](#)

فهمتم الفرق التحرير في بين المرظعة وابنها وان فالتحرير بين المرضعة وابنها لأن اللبن اثر والبن ينسب الى هذا الفعل بخلاف الجد فالبن لا ينسب اليه وهذا كما تقدم هو اختيار ابن القيم رحمه الله - [00:15:49](#)

والله اعلم وضع واحد ايه لكن لو ارظعنده خمس رضعات كل واحدة تثبت الامومة بالنسبة لهن فتثبت جدوده تؤثر يعني كل واحدة ارضعت رضعة والثانية رضعة والثالثة رضعة الان خمس رضعات - [00:16:13](#)

والبنات ينسبن الى هذا الرجل. هل يكون هذا الرجل الذي هو ابوهن؟ هل يكون اه جدا له قياسا على ما اذا ارضعت زوجته لا يكون والسبب ان هذا اللبن لا ينسب - [00:16:41](#)

الى الجد ولأن ثبوت كونه جدا فرع عن ثبوت كون بناته امهات بخلاف ما اذا كان الانسان له زوجات وارضعن طفلا فثبتت له فينتشر التحرير اليه او يسري التحرير اليه لأن هذا اللبن ينسب اليه - [00:16:57](#)

واضح عبدالله الحديث شيخ ما في ما في تحرير الوضع هنا هل هل البنات الان هل هل حرمنا على هذا الولد خلاص اذا مات ارضعتكم كيف وقد قيل الرفع ثابت بأمرأة واحدة - [00:17:15](#)

ولهذا فيهم في هذه المسألة لو كان له لو كان له بنت بنت وبنتك ارطع الطفلين خمس رضعات صارت امة له. انت صرت الجدة كيف صرت جدا كونك جدا فرع عن كون ابنتك اما - [00:17:41](#)

لانه لا يمكن ان تثبت الامومة ولا تثبت الجدود خمس نعم لكن هذه المسألة مسألة البنات يعني لو كان رجل له اربع زوجات كل واحدة ارضعت هذا الطفل. الاولى رضعة والثانية رضعة والثالثة رضعة. والرابعة رضعتين. كم الرضاع؟ خمس. خمس - [00:17:58](#)

الآن كل هؤلاء الزوجات لا تثبت الامومة لهن بالنسبة للطفل الرضيع لعدم اكمال العدد بالنسبة لكل واحدة. طيب الزوج؟ نقول تثبت له. لأن لبن كل واحدة ينسب اليه فثبتت في حقه الابوة ولا تثبت - [00:18:27](#)

الامومة - [00:18:47](#)